بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان

فهم النص على ضوء المصالح والمقاصد في الواقع المعاصر

مقدم

للمؤتمر العلمي المنعقد في
رحاب الجامعة الاردنية (مؤتمر النصوص الشرعية)
في الفترة ٤-٢٠٠٨/١١/٦م
والتي تنظمه كلية الشريعة- الجامعة الأردنية

إعداد
د. محمد علي الصُلّيبي
نابلس- جامعة النجاح الوطنية
قسم الفقه والتشريع-كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالنص لغة واصطلاحاً

وسبب الكتابة فيه وأهمية ذلك على ضوء المستجدات

والدراسات السابقة فيه قديماً وحديثاً

تضمن هذا البحث ما يلي:-

١- التعريف بالنص لغة واصطلاحاً وسبب الكتابة في هذا الموضوع، وأهمية الكتابة فيه على ضوء المستجدات.

٢- الدراسات السابقة في هذا الموضوع وجهود العلماء قديماً وحديثاً.

٣- بيان وعرض الخصائص والضوابط التي تميز المصالح والمقاصد وعلاقة ذلك بمفهوم النص.

٤- عرض ودراسة بعض القضايا المعاصرة ووضعها في ميزان فهم النص مع بيان السبب المؤدي للاختلاف فيها (المشاركة السياسية،قضايا المرأة،التبشير المذهبي).

٥- الخاتمة وأهم نتائج البحث.

تعريف النص لغةً: النص رفعك الشيء، ونصّ الحديث ينصه نصاً رفعه. وكل ما أظهر فقد نُصّ. وقال عمرو بن دينار ما رأيت رجلاً أنص للحديث من الزهري أي أرفع له وأسند. وقال أبو عبيد: النص التحريك، والسير الشديد، والحث وأصل النص: أقصى الشيء وغايته، ثم سمي به ضرب من السير سريع، والنصّ التوقيف، والنص التعين على شيء ما، ونصّ الرجل نصاً إذا سأله عن شيء حتى يستقصى ما عنده، ونصُّ كل شيء منتها÷ قال الأزهري: النص أصله منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها، وفي حديث هرقل: ينصهم أي يستخرج رأيهم ويظهره، ومنه قول الفقهاء: نصُّ القرآن ونص السّنة أي ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام[١] .

والنص اصطلاحاً: ما لا يحتمل الاّ معنىً واحداً وقيل ما لا يحتمل التأويل، وقيل هو ما زاد وضوحاً على الظاهر لمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام لأجل المعنى[٢]

ذلك وقد ذكر التهانوي[٣] أن النص له معان متعددة وهي:-

---

[١] ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي. لسان العرب ج٧ص٩٧-٩٨

[٢] الجرجاني: ابو الحسن الجرجاني. التعريفات ص٢٣٧

[٣]

١- كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة ظاهراً أو نصاً او مفسراً، حقيقة أو مجازاً عاماً او خاصاً.
٢- والنص بمعنى الظهور.
٣- ما ل ايتطرق إليه احتمال اصلاً.
٤- ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل.
٥- الكتاب والسنة أي ما يقابل الاجماع والقياس. والنص يختص بما هو قطعي الثبوت وقطعي الدلالة في الثوابت وفهم النص ضروري لانزال أحكامه منازلها هو أمر لا مناص منه مع أي نص من النصوص قطعية الدلالة والثبوت.

والمصلحة في قواميس اللغة هي المنفعة وضد المفسدة[١]

وفي الاصطلاح: عبارة عن جلب منفعة او دفع مضرة ويعرفها القرابي بأنها المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: حفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم[٢] ويراها العز بن عبد السلام أنها ضربان: حقيقي (ومجازي الاسباب). وهي أيضاً الخير والنفع وعكسها المفاسد أي الشر والضرر وفي موضع آخر يقول المصالح أربعة أنواع والمفاسد أربعة أنواع[٣] والمصالح أنواع: شرعية وغير شرعية، وقسمها بعض العلماء باعتبارات مختلفة.

والمقاصد لغة: جمع مقصد والقصد: [٤] استقامة الطريق، والوسط بين الطرفين والاعتدال، وايتان الشيء، والاعتماد، وخلاف الافراط، والقصد من الأمور الذي لا يميل الى احد طرفي التفريط والافراط[٥]

وفي الاصطلاح: "هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع"[٦] وهي القسم الذي تكمن وراءه الصيغ والنصوص ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات[٧] وهناك تعريفات أخرى لعلماء معاصرين علماً بأن القدامى لم يعرفوها بل ذكروا ما يدل عليها وما يتعلق بها من الضروريات والحاجيات والتحسينات.

والعلاقة بين النص من جهة وبين المصالح والمقاصد من جهة اخرى هو أكثر ما يتناوله علماء الأصول لأن المصلحة الشرعية هي مقصد الشرع الاسلامي والمصلحة غير الشرعية فالمقاصد والأدلة ترفضهاوتنأى بالمكلف أن يتعلق بها لأن مؤداها ونهايتها الى المفاسد والاضرار في

---

[١] كشاف اصطلاحات الفنون
[٢] لسان العرب ج٢ ص٥١٧
[٣] المستحفى ج١ ص٢٨٤
[٤] قواعد الاحكام ج١ ص١٠ والمقاصد العامة ص١٣٣
[٥]
[٦] لسان العرب ج٣ ص٣٥٣
[٧] مقاصد الشريعة ابن عاشور ص٥١ مقاصد المكلفين. الدريني ج١ ص٣٥

الحال والمال وقد تطرق كثير من العلماء الى بيان طرق اثبات المقاصد واحتياج الفقيه الى معرفتها وبيان المقاصد العامة للتشريع.

أهمية الكتابة في هذا الموضوع: تنبع هذه الاهمية من أن فهم النصوص الشرعية يؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق التوازن في حياة الأمة الإسلامية بعيداً عن الهوى والعبث وبعيداً عن التزمت المقيت الذي يقود إلى التنازع والتدابر، وأهمية فهم النصوص والاحتكام إليها يؤدي إلى شيوع الآمن والطمأنينة، ومن المؤكد ان عدم فهم النص أدى ما يؤديه اليوم من فقدان الأمن والسكينة في المجتمعات التي لم تحتكم إلى النصوص الشرعية أو لم ترق إلى فهم المراد منها.

وتتبع أهمية الكتابة في هذا الموضوع ان النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهي المصادر المتفق عليها تحتاج الى فهم دلالالتها واسبابها ومقاصدها وذلك حتى لا يقع العلماء فيما وقع به غلاه الخوارج وقد ذكر الشاطبي في موافقاته ان ابن عمر رضي الله عنه كان يراهم من شرار الخلق بما حرّفوا كتاب الله تعالى عما انزل فيه فإذا كانت اسباب النزول للنصوص مطلوبة لمن يفهمها ومعرفة احكام العام والخاص والمطلق والمقيد والسبر والتقيم والتقيم ومعرفة المناط تنقيماً وتخريجاً وانزال الناس على روح الشريعة الاسلامية وذلك بمعرفة احوالهم وقضاياهم الواقعية وهذه الأمور تحتاج الى جهد عسير وملكة فقهية وكما قال الشيخ محمد الغزالي[١] رحمه تعالى في معرض تعقيبه على نص الآية القرانية "وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث"[٢] قال: هذا الفهم الخاص وسيلة لاستبانة الواقع وضبط الحكم عليه[٣] والعالم الذي له الحق في الاجتهاد وهو الذي تدبر القرآن الكريم وخبر حكمته واحكامه وفقه سنته وسيرته واستنبط الاحكام من أقواله وأفعاله وتقريراته وتأثر به في تقواه وعبادته وخلقه وغيرته وكان ذا قدرة على معرفة أحوال الحياة وفق احكام الدين والحاق احكام الحوادث بما علم من القران والسنة وبما وعى من مقاصد الاسلام واهدافه[٤]

وتتبع أهمية المؤتمر كذلك انه جاء في وقت اشتد فيه الصراع المذهبي (العراق نموذجا) والعلماء بيدهم مفاتيح اغلاق ما يؤدي للصراع وذلك بنبذ التعصب المذهبي وذلك بالقراءة الصحيحة لنصوص الكتاب والسنة أي القراءة الشاملة التي لا تجزىء الفهم. وتبرز مهمة العلماء ايضاً في ابرز مرتكزات الفقه الاسلامي لاطفاء المعارك المفتعلة والفتاوى الجزئية التي بتؤدي الى النفور

١

٢ العطاء الفكري للشيخ محمد انلغزالي من مقاله د. علي الصواص ص٥٤

٣ الانبياء آية ٧٧

٤ حقوق الانسان ص٣٢

من الدين في احوال المعاش واللباس والطعام وما الى ذلك والالتفات الى القضايا المصيرية التي تفت عضد الامة في السياسة والحكم والجهاد[1]

<u>الدراسات السابقة في هذا الموضوع</u>: لا يخفى على الباحثين المختصين أن موضوع النص والمصالح والمقاصد مطان البحث فيه متوفرة وبكثرة لدى علماء الإسلام قديماً وحديثا وذلك في مصنفاتهم ومؤلفاتهم في علم من أجل علوم الإسلام مكانةً ونبراساً وفائدة، وهذا العلم يتميز به علماء الإسلام عن غيرهم عن علماء الدنيا وقد برز هذا العلم بشكل مستقل لإظهار الأسس والقواعد التي يُبنى عليها أحكام المسائل الاجتهادية وفق مفهوم النص الشرعي ولم يقتصر هذا العلم على جيل واحد وأصحاب مذهب واحد بل تلقاه جيل عن جيل من العلماء والأئمة ومن هؤلاء الإمام الشافعي الذي يعتبر هو أول من أرسى قواعد هذا العلم (برسالته المشهورة) في أصول الفقه ثم الإمام الرازي الجصاص سنة ٣٧٠هـ والبزدوي ت٤٨٣ وأبو زيد عبد الله الدبوسي السمرقندي ت ٥٠٠هـ والاسنوي وأبو بكر العربي المالكي ٥٤٣ والإمام الجويني أمام الحرمين وابو حامد الغزالي والبيضاوي والإمام النسغي ت٧١٠ وصدر الشريعة البخاري ٧٤٧هـ ، والقرافي المالكي سنة ٦٨٤ وابن تيمية وابن قيم الجوزية وصاحب الموافقات الإمام الشاطبي وابن حزم الظاهري والآمدي مؤلف الإحكام في أصول الأحكام والعز بن عبد السلام والشوكاني والبدخشي والتفتازي والسمعاني والهمام والسمرقندي والزركشي وابن نجيم والملاوي والانصاري وبن علي الشكور والشاشي وغيرهم من العلماء ممن يصعب حصرهم وفي العصر الحديث ظهر من العلماء المختصين في هذا الموضوع الكثيرون ومنهم محمد الطاهر عاشور والبنا وشلتوت والبوطي والقرضاوي وأبو زهرة والخفيف وخلاف والخضري والصالح وعبد الخالق والزرقا والدواليبي والسنهوري والخُن وأبو العينين والفاسي والزحيلي والندوي والمودودي والسباعي والدريني وغيرهم من أساتذه الشريعة المختصين في هذا العلم في الجامعات العربية والإسلامية ممن يصعب حصرهم. ومما يجدر ذكره ان العلماء الباحثين في الموضوع المذكور وهو مفهوم النص على ضوء المصالح والمقاصد كلهم يجمعون القول ان الشريعة الإسلامية هي شريعة الزمان والمكان وذلك ان نصوصها فيها العدل المطلق والاصالة وفيها اليسر ورفع الحرج والمصلحة والتوازن.

(الخصائص والضوابط التي تميز المصالح والمقاصد)
وعلاقة ذلك بالنص

[1] هذا ديننا ص٧٣

المصلحة في اللغة كل ما فيه نفع، وفي الاصطلاح: هي المنفعة التي قدها الشارع الحكيم لعبادة من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم واموالهم وفق ترتيب فيما بينها[١] وقد تناولها العلماء كأساس لتفسير النصوص وكدليل شرعي عند عدم وجود النص[٢] وتطبيقاتها في التشريع الاسلامي كثيرة والمؤلفات الاصولية في هذا الباب كثيرة ومنها فقه المصلحة وتطبيقاته عند الشاطبي وابن تيمية وغيرهم ومن خلال هذا الفقه يتم التعرف على الخصائص والضوابط ومن الأصول التي اعتمدها الشاطبي وجوب دفع أشد الضررين بارتكاب اخفهما وهذا اصل شرعي وعام اخذ من النصوص بطريقة الاستقراء المفيد للقطع ومن الادلة عليه مشروعية الجهاد والقصاص والأمر بالمعروف عند سلطان جائر[٣]

المصالح والمقاصد في الشريعة الاسلامية تنفرد عمن سواها بخصائصها والضوابط المحيطة بها وأهم خصائصها ما يلي:

١- المصلحة هي المنفعة او ما يتوصل بها إليها من الوسائل فكل عمل أثمر منفعة فهو يعتبر عملاً صالحاً في الدنيا والاخرة وخلاف ذلك فهو مفسدة وتوجيه ذلك من قوله تعالى: "وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك في الدنيا"[٤] قوله تعالى: "ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا"[٥] فالمصالح بما تتصف به من شمول جاءت لصلاح الناس في عاجلهم وأجلهم وذلك عن طريق النظر في نصوص الشريعة وحدودها[٦] أي ان حياة المسلم تصبح كلها عبادة لله تعالى ويشير القرافي الى انه لا يوجد حق للعبد الا وفيه حق لله تعالى[٧] وحتى تكون أفعال المسلم تعبديه عليه أن يمتثل نية صادقة لأوامر الله تعالى ونهية[٨]

٢- الخاصية الثانية ان المصلحة في الشريعة الاسلامية تحقق العدالة والتوازن للمسلم في بدنه وروحه وهذا ما أشارت اليه النصوص ومنها قوله تعالى (كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) [٩] وقوله عليه السلام " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به"[١٠] .

---

[١] المحصول للرازي ص١٩٤ نقلاً
[٢] فقه المصلحة ص٢٣
[٣] فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة ص٣٦
[٤] سورة القصص اية ٧٧
[٥] سورة الاسراء آية ١٩
[٦] ضوابط المصلحة ص ٤٨
[٧] الفروق ج١ ص١٤١
[٨] الموافقات ج٤ ص٣١٧
[٩] سورة البقرة آية ١٥١
[١٠] شرح السنة للبغوي ج١ ص٢٣٩

٣-**الخاصية الثالثة:** مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها وعليه يجب ايثار ما عند الله تعالى على زينة الحياة الدنيا وشهواتها وهي مصلحة كبرى لا توازيها مصالح أخرى تتعلق بالبدن والمال والنسل والعقل وان كانت هذه المصالح تعبد الطريق للمصلحة الرئيس. والنصوص بمفهومها ومنطوقها ووضوحها وثبوتها تؤكد ذلك ويشير أبو حامد الغزالي رحمه الله إلى انه ما من أمة الا وكانت هذه الضرورات مرعية عندها[١] فأولها الدين، وثانيها النفس، وثالثها العقل، ورابعها النسل وخامسها المال. ومن الخصائص الأخرى التي ذكرها علماء آخرون[٢]

١- المصلحة مصدرها هدى الشرع.

٢- عدم محدوديتها في زمان.

٣- لا تنحصر في اللذة المادية.

٤- إيثار مصلحة الدين على المصالح الأخرى.

خ-المنافع ويرى ان السياسة الشرعية تعني حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي وهذا لا يتحقق في الواقع المعاصر ويرى د. أو فارس أنه عند الضرورة وعملاً بالقاعدة الشرعية الضرورات تبيح المحظورات يمكن المشاركة اذا توافرت الشروط لذلك وإذا كان هذا الشرط لم يتحقق فإن المشروط غير جائز والاستثناء غير وارد اذا المشروط يتعلق بالشرط عدماً لا وجوداً[٣] ويشير احدهم (وهو من غلاه الرأي) إلى أن دخول الانتخابات النيابية يتناقض مع التوحيد لأن معرفة معنى لا إله معناه الالتزام بمقتضاها والمقتضى لا يبيح دخول الانتخابات[٤] وجاء في بعض المنشورات أن حكم الدخول في الانتخابات هو الحرمة القطعية للأدلة التالية:-

أ- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)[٥] وقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) [٦] وقوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) [٧] ويفند هؤلاء مقولة من قال بأن الانتخابات فيها مصلحة بل فيها مفسدة[٨]

<u>الترجيح</u>: إزاء عرض آراء الفريقين فإنني أرى أن علماء الأمة قادرون على الوصول إلى أسرار الشرع وحكمه من خلال النصوص وبمقدورهم كما يقول الإمام الغزالي إذا لم يكن

---

[١] المستصفى ج١ ص١٤٠ والموافقات ج٢ ص١٠

[٢] المقاصد العامة د. يوسف العالم ص١٤٠

[٣] المشاركة ص٣٧-٤٠

[٤] أفحكم الجاهلية يبغون ص ١٧١

[٥] الممتحنة آية ١

[٦]

[٧] النساء آية ٦٥

[٨] الانتخابات التشريعية واقعها والحكم الشرعي فيها ص ٦١

في الأمر نص ان يرجعوا الى القواعد الكلية الفقهية وهي كثيرة مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ولكل قاعدة من الفروع ما لا يحصى وهذه القواعد تعتبر ضابطاً وجامعاً لمسائل فقهية كثيرة في المبادىء العامة وتتضمن أحكاما شرعية تنطبق على الوقائع والحوادث[١] ومن هذه القواعد التي ينبغي العمل بموجبها[٢]:-

١- الأمور بمقاصدها والأحكام الشرعية في أمور الناس تتكيف حسب قصدهم من إجرائها فقد يعمل الإنسان عملاً بقصد معين فيترتب على عمله حكم ثم قد يعمل مثله بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر.

٢- ومنها قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

٣- ومنها قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

٤- وقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

الضوابط التي تميز المصالح والمقاصد

المصلحة الشرعية لا تكون معتبرة في التشريع الا اذا كانت منضبطة بضوابط لأن موقع الضوابط من المصلحة هو موقع كشف وتحديد لا موقع استثناء وتضيق وعلى الباحث كما يقول كثير من العلماء ان لا يتصور وجود تعارض بين المصلحة الحقيقية وادلة الاحكام بحال وإنما التعارض الذي كان بين ادلة الاحكام ما توهمه الناس انه مصلحة

الضوابط التي تميز المصالح والمقاصد: المصالح والمقاصد محاطة بضوابط متعددة ومنها:

١-عدم معارضتها للكتاب والادلة التي تثبت ذلك من نصوص القران الكريم والاحاديث النبوية فالحكم لله سبحانه وتعالى في كل شأن من شؤون الناس يقول تعالى: "وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم[٣] وأدلة السنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية كثيرة جداً. ودليل الاجماع على ذلك ولا عبره للمخالف.

ودلالة النصوص ومفهومها فأمرها واضح ودلالتها قطعية فلم يعد أي اثر لما قد ينقدح في ذهن بعض الباحثين من آية مصلحة تخالف مفهوم النص والامثلة على ذلك كثيرة في أحكام السيّر والمعاهدات وعلاقة المسلم بالكافر والأموال والعقود وغيرها من حيث الحلال والحرمة وكل اجتهاد في هذه الاحكام يتعارض مع النص فهو اجتهاد باطل ولا حجة للقائلين بان اجتهاد عمر رضي الله عنه المبني على المصلحة قد خالف نصاً من كتاب الله تعالى وهو توهمه من

---

[١] مدخل الى الشريعة ص٧٦-٧٧ وشرح المجلة لعلي حيدر ص ١٥ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص١١١

[٢] الفروق للقرطبي ص٢

[٣] المائدة بية ٤٩

بعض من لم يحسنوا البحث في فهم المصالح والمقاصد على صوء النصوص وحجتهم في ذلك اجتهاد عمر رضي الله عنه في سهم المؤلفة قلوبهم، والطلاق الثلاث بلفظ واحد، وقتل الجماعة بالواحد وايقاف حد السرقة والواقع ان عمر رضي الله عنه باجتهاده هذا يتفق مع مفهوم النصوص ومنطوقها وروحها وليس كما تعلق به المخالفون أمثال الطوفي ومن تبعه من بعض الكتاب الذين قالوا بضرورة تقديم المصلحة مطلقاً على النص والاجماع عند معارضتها لهما[١]

٢- عدم معارضتها للسنة المتواترة وهذا يقتضي وجوب العمل بالسنة بمدلولها في شتى القضايا والامور والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بقضائه وفتواه صلى الله عليه وسلم، وسنتة ما هي الا تبليغاً وترجمة لجوهر حكم الله تعالى وفيها ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم حملاً على معروف او منعاً لمنكر والنبي صلى الله عليه وسلم يقرر ذلك.

بقوله انما انا بشر وانكم تختصمون اليَّ ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئاً فإنما اقطع له قطعة من النار[٢]

٣-عدم معارضت المصلحة للقياس فالمصلحة لها ميزان يصدقها وهو القياس الصحيح العملي واذا ما تعارضت المصلحة مع القياس العملي فهذا يدل على ان المصلحة باطلة.

٤- المصلحة لا تفوت مصلحة اهم منها او مساوية لها[٣] مما لا شك فيه ان المصالح المعتبرة متفاوته وينظر حينئذ الى نتائجها وقيمتها ومدى شمولها فحفظ الدين مقدم على حفظ النفس الذي هو مقدم على حفظ العقل والذي هو مقدم على حفظ النسل والذي هو مقدم على حفظ النسل ووسائل رعاية ما ذكر بالمراتب الثلاث المعروفة وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات،. فالضرورة بالجهاد لحفظ الدين والضرورة الى ما اباحته الشريعة الاسلامية في المعاملات لحفظ المال؛ وتأتي بعد ذلك المرتبة الثانية وهي الحاجيات ثم المرتبة الثالثة وهي التحسييات والامور المذكورة والتي هي مقصد الشارع في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال جميعها وسائل لتحقيق هدف واحد وهو اتباع اوامر الله تعالى وسنة نبية صلى الله عليه وسلم. ويشير ابن عاشور ان الصفة الضابطة للمقاصد الشرعية كونها

أ- ثابته مجزوماً بتحققها وتدل عليها النصوص.

ب- ظاهرة بحيث لا يختلف الفقهاء في جوازها.

ج- ومنضبطة أي تعتبر بذاتها مقصداً شرعيا.

---

[١] ضوابط المصلحة ص١٤٣ وما بعدها وص ٢٠٣

[٢] فتح الباري ج١٥ ص٧٨

[٣] ضوابط المصلحة ص٢٤٩ وما بعدها بتصرف ج١٥ ص٧٨

د- مطردة أن لا يكون المعنى مختلفاً باختلاف الاقطار والاعصار ويشير ابن عاشور بأن[١] ابتغاء مقاصد الشريعة على اساس الفطرة (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم[٢] وهذا اول خصائصها.

هـ- اما الخاصية الثانية فهي السماحة والتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وادلتها من القران والسنة النبوية كثيرة منها قوله تعالى: " وكذلك جعلناكم امة وسطاً" [٣] وقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[٤] ومن الآثار المروية عليه: "أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة"[٥] ولا بد لي في هذا المجال من اضرب مثالا على أن المصلحة اذا عارضت نصا صريحا فتكون مصلحة باطلة [٦] ومثال ذلك قبل الإعصار المائي (والتسونامي المالي المدمر) والأزمة المالية في امريكا واوروبا قد يتوهم الاقتصاديون العلمانيون ان (اقتصاد السوق الحر) والعولمة الاقتصادية وما تقوم به المؤسسات المالية والعقارية من الاقراض بالفوائد الربوية وخدمات (الفيزا كارت) والسحب على المكشوف من غير ضمانات ولا رهون هو النظام الأمثل للعالم وفيها مصلحة للناس ذلك ان ما عليه أدلة الاحكام الشرعية من تحريم الربا تتعارض مع مصلحة الناس والتعارض بين ما يتوهمه دعاة (الاقتصاد الحر) من أنه خير مع أنه وبال ونذير شؤم وقبل بيان الضوابط فإن من الأمور اللافته للنظر في هذه الأزمة ظهور أصوات في الغرب تطالب بإعادة النظر في نظام الفائدة (الربا)، بل إن بعض تلك الأصوات طالبت باعتماد النظام الاسلامي في المعاملات، ففي افتتاحية مجلة تشالينجر، كتب بوفيس فانسون رئيس تحريرها موضوعا بعنوان (البابا أو القرآن) وقد تساءل الكاتب فيه عن اخلاقية الراسمالية؟ ودور المسيحية كديانة والكنيسة الكاثوليكية بالذات في تكريس هذا المنزع والتساهل في تبرير الفائدة مشيرا إلى ان هذا النظام الاقتصادي السيء أودى بالبشرية الى الهاوية وتساءل الكاتب قائلا: "أظن اننا بحاجة اكثر في هذا الأزمة الى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القران من تعاليم واحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وازمات وما وصل بنا الحال الى هذا الوضع المزري لأن النقود لا تلد النقود. [٧]

المطالبة بتطبيق مبادىء الاقتصاد الاسلامي لحل الازمة المالية العالمية: أصوات كثيرة تنادي بالرجوع الى مبادىء الاقتصاد الاسلامي لحل الازمة المالية ومن هؤلاء رئيس تحرير صحيفة "لوجورنال دفينانس" بضرورة تطبيق الشريعة الاسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الازمة التي تهز اسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والافراط في المضاربات

---

[١] مقاصد الشريعة ص٥٤ وما بعدها
[٢] الروم آية ٣٠
[٣] البقرة ١٤٣
[٤] البقرة آية ١٨٥
[٥]
[٦]
[٧] صحيفة القدس - يسألونك

الوهمية غير المشروعة وكتب مقالا بعنوان، هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادىء الشريعة الاسلامية؟ المخاطر التي تحدق بالرأسمالية وضرورة الاسراع بالبحث عن خيارات بديلة لانقاذ الوضع وقدم سلسلة من المقترحات المثيرة في مقدمتها تطبيق مبادى الشيعة الاسلامية برغم تعارضها مع التقاليد الغربية ومعتقداتها الدينية. وذكر جوهان فيليب بتمان مدير البنك الألماني في فرانكفورت في كتابه، "كارثة الفائدة"، أن الفوائد سبب رئيسي في تدهور النقد وظهور التضخم ولو استمرت الفوائد في ازدياد فإن هناك كارثة ملا مفر من حدوثها ومن السهل التنبؤ بها فهي ليست مصادفة أو انها ستاتي فجأة وانما ستاتي نتيجة السياسة الاقتصادية الخاطئة التي تعتمد على نظام الفوائد. ونادى بعض الاقتصاديون الغربيين وعلى راسهم الاقتصادي الكبير "كينز" بإلغاء نظام الربوية ويرون ان الفائدة تعوق النمو الاقتصادي وتعطل حركة الأموال، وان التنمية لا تتحقق الا اذا اصبحت أسعار الفائدة صفراً او ما يقرب منه وفي كتاب صدر مؤخراً للباحثة الايطالية لووريتا نابليوني بعنوان "اقتصاد ابن آوى" اشارت فيه الى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في انقاذ الاقتصاد الغربي. واعتبرت " التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل اليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي.. ورأت نابليوني ان التمويل الإسلامي هو الحل الوحيد والأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني... [1]إذاً لا توجد مصلحة في التعامل الربوي اذا تقرر ان السببين الأساسين في نشوء ازمة الرهن العقاري هما نظام الفائدة (الربا) وبيع الديون فإن الشريعة الاسلامية قد حرمتهما فمن المعلوم ان الربا من اكبر الكبائر وتحريمه قطعي في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك قوله تعالى: "الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا إنما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا" فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون" " يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"[2] وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) [3] رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم

[1] محطات فضائية عربية الجزيرة الاقصى وغيرها مقابلات مع خبراء اقتصاد ٢٠٠٨/١٠/١٠ وما بعدها.
[2] سورة البقرة آية ٢٧٥-٢٧٦
[3] شرح السنة ج٢ ض٥٤١

والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) [1] قد اتفق الفقهاء على ان بيع الدين بالدين غير جائز وما حصل في ازمة الرهن العقاري كان بسبب بيع الديون مع ربطها بأسعار الفائدة وهو ما أدى للأزمة العالمية.

واخيرا لا بد من الاشارة الى ان المصارف الاسلامية لم تلحقها خسائر من ازمة الرهن العقاري التي تشهدها الاسواق المالية العالمية وهو ما فشلت فيه عدد من اكبر البنوك العالمية بحسب مسئولين وخبراء اقتصاد وتوقع الخبراء ان تصب ازمة الرهن العقاري في مصلحة البنوك والمصارف الاسلامية من خلال جذب عدد اكبر من العملاء الذين سيبحثون عن البديل في ضوء تلك الأزمة مشيرين الى ان ذلك سيزيد من حجم التمويل الاسلامي على مستوى العالم. [2]
وخلاصة الأمر ان من اهم عوامل نشوء ازمة الرهن العقاري هو التعامل بالربا وبيع الديون وان هذه الازمة لتؤكد لنا انه لا خلاص للبشرية الا باتباع دين الله عز وجل وانه المنهج الوحيد القادر على ان الحلول الناجمة لمشكلات البشرية جمعاء[3]
والرأي المختار هو أن يتداعى العلماء الشرعيون في الجامعات العربية والاسلامية لعقد الندوات والمؤتمرات لدراسة أسباب هذا التبشير المذهبي المعاصر وأثره على الامة الاسلامية ووضع الحلول المناسبة لتجاوز هذه المشكلة فأصول الاسلام تؤكد أنه لا يجوز تكفير احد من

قضايا معاصره ووضعها في ميزان فهم النص

من القضايا المعاصرة التي اختُلف فيها قضية المشاركة السياسية المتمثلة الدخول في الوزارات وخوض الانتخابات تحت مظلة الحكومات المعاصرة للدخول في المجالس النيابية البرلمانية، فمن العلماء من يرى أن المشاركة السياسية غير جائزة ومنهم من يرى خلاف ذلك علماً بأن الفريقين متفقان على وجوب إقامة حكومة إسلامية.
ومن خلال هذا البحث يمكن تلخيص آراء الفريقين كما يلي:
١- الفريق المجيز لذلك يرى ان مفهوم النصوص الواردة في هذا السياق لا يحرّم الدخول لان حكم المشاركة في الحكم في العصر الحديث مسألة فرعيه تحكمها اعتبارات متعددة منها أن هذه المسألة لم تكن مطروحة على بساط الفتوى والفقه وأصوله قديماً إنما ظهرت هذه المسألة بعد ظهور الدعوات لإعادة تحكيم الشريعة الإسلامية؛ وعودة أحكام الشريعة سبيله الآمن في العصر

[1] فتح الباري حديث رقم ٢٧٦٦
[2] إسلام أون لاين – موقع الكتروني
[3] جريدة القدس يسألونك د. حسام عفانه ١٠/٢٠٠٨/١٠م.

الحديث هو المشاركة السياسية عبر صناديق الانتخابات وتجوز المشاركة في الوزارة استثناء من الأصل بالأدلة التالية[١]

١- مشاركة يوسف عليه السلام وذلك ان يوسف عليه السلام من الذين قال الله فيهم "أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتداه" ويوسف عليه السلام شارك في الحكم في مجتمع لا يقوم على مبادىء الإسلام وقواعده، وأنه عليه السلام لم يطبق في حكمه شريعة بني إسرائيل وان الملك كان له نظام وقوانين (ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك) وان هذا المجتمع لم يكن قائماً على أساس العدل بدلالة ان يوسف عليه السلام كان في السجن مظلوماً وبناء على ذلك يظهر جواز المشاركة في الحكم من خلال قصة يوسف عليه السلام اذا كان يترتب على ذلك مصلحة كبرى او دفع شر مستطير ولو لم يكن بامكان المشار له أن يغير في الأو ضاع تغييراً جذرياً وما ذكر من اعتراضات على ذلك لا ينهض أمام الأدلة الواضحة[٢] .

٢- واستدل المجيزون على جواز المشاركة السياسية في الحكومات غير الإسلامية بموقف النجاشي المسلم وكان ملكاً على نظام يحكم بغير شرع الله تعالى واثبات ذلك ما جاء من ادلة على أن النجاشي كان مسلماً وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم "صلىّ على النجاشي" وان النبي صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي[٣] وانه لم يكن يحكم بشريعة الله تعالى لأنه كان مغلوباً على أمره.

يقول الامام السبكي في ذلك: كل متصرف عن الغير فعليه ان يتصرف بالمصلحة[٤]

وعلماء الإسلام المنتشرون في العالم الإسلامي يدركون ما تعانيه الأمة الإسلامية من أزمات ومشكلات واعتقد ان المجامع الفقهية في الحواضر الإسلامية وعلماء الشريعة وأساتذتها يتحملون أمانه تبيان الحكم الشرعي الذي تقتضيه الحوادث والنوازل ومما يجدر بالملاحظة أن هذه من الأمور التي تسع الطرفين وعلى ذلك لا يجوز ان يوصف من قال بعدم الجواز وعبارات التسفيه كما لا يجوز ان يوصف من قال خلاف ذلك بأنه خرج عن الشرع وانه متهم في دينه والعياذ بالله تعالى.

٣-واستدل المجيزون بدلالة المصلحة على جواز المشاركة السياسية على ان المصلحة كما تقدم هي خلاف الشر والفساد وهي السبب المؤدي لمقصود الشارع لنفع المخلوقين وانتظام احوالهم،يقول العز بن عبد السلام:"الشريعة اما تدرء مفاسد او تجلب مصالح"[٥] ويقول ابن تيمية:"الشرعية جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"[٦] وتشير فتاواه الى

---

[١] الاسلام والمشاركة في الحكم ص٢٢ وما بعدها.
[٢] الاسلام والمشاركة في الحكم ص٣٤
[٣] فتح الباري ج٣ ص٥٤٢
[٤] القواعد الفقهية ص ١١
[٥] .قواعد الاحكام ج١ ص١١
[٦] الفتاوى ج٢ ص٢٥٧.

انه يجوز لمن اجتهد بالعدل ورفع الظلم بحسب امكانه ولايته ان يتولى ذلك من الحكام الظلمة وله ان يستمر في ذلك خوفا من استيلاء غيره فنشر العدل بحسب الامكان ورفع الظلم كذلك بحسب الامكان واشار ابن تيمية الى ما قام به نبي الله يوسف عليه السلام وما قام به النجاشي،ويقول ابن القيم:"الشريعة مبناها في الحكم على مصالح العباد وهي عدل كلها ورحمة"[١].

الفريق الثاني الذي يرى عدم جواز المشاركة السياسية بتسلم الوزارات او المشاركة في الانتخابات على راس هذا الفريق الشيخ المودودي،وسيد قطب،والدكتور محمد ابو فارس وجماعات جهادية واخرون،وادلتهم من القران الكريم قوله تعالى:"ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار"[٢] وقوله تعالى:"الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت"[٣] وجه الدلالة عندهم انه لا يجوز المشاركة في الانظمة المعاصرة لانها تدخل في الطاغوت.[٤] ويعترض الفريق المانع على من قالوا بالوجوب او الجواز لان دعوى الوجوب تحتاج الى برهان والواجب هو ما طلبه الشارع طلبا جازما ولا يوجد نص من كتاب او سنة او اجماع او قياس يدل على ذلك والاصل هو عدم جواز المشاركة وعموم النصوص توجب ذلك ومنها قوله تعالى:"ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون"[٥] :"ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون"[٦]

واعترض المانعون كذلك على من قال ان المشاركة السياسية هي استثناء من هذا الاصل احتجاجا بمشاركة يوسف علية السلام في الوزارة وهذا امر لا يسلم به لما يلي:

١. ولاية يوسف عليه السلام تقع تحت قاعدة شر من قبلنا ليس شرعا لنا اذا خالفه نص.
٢. ولاية يوسف عليه السلام ولاية تمكين ومرتبة عظيمة(انك اليوم لدينا مكين امين) وليس تحت حكم طاغوت.
٣. النجاشي كان هو الامر الناهي وينصف المظلوم ويقيم العدل (لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بهاملكا لا يظلم عنده احد)
٤. لا يوجد أي مصلحة في المشاركة السياسية في الوزارات(بل هناك مفسدة كبيرة ودرء المفاسد اولى من جلب المنافع)

ويرى ان السياسة الشرعية تعني حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي وهذا لا يتحقق في الواقع المعاصر ويرى د. أو فارس أنه عند الضرورة وعملاً بالقاعدة الشرعية الضرورات تبيح

---

[١] .الطرق الحكمية ص١٤
[٢] سورة هود ١١٣
[٣] المائدة اية
[٤] المشاركة في الوزارة ص٥٨،٤٠ والمودودي
[٥] المائدة ٤٧،٤٥،٤٤
[٦] المائدة ٤٧،٤٥،٤٤

المحظورات يمكن المشاركة اذا توافرت الشروط لذلك وإذا كان هذا الشرط لم يتحقق فإن المشروط غير جائز والاستثناء غير وارد اذا المشروط يتعلق بالشرط عدماً لا وجوداً[١] ويشير احدهم (وهو من غلاه الرأي) إلى أن دخول الانتخابات النيابية يتناقض مع التوحيد لأن معرفة معنى لا إله معناه الالتزام بمقتضاها والمقتضى لا يبيح دخول الانتخابات[٢] وجاء في بعض المنشورات أن حكم الدخول في الانتخابات هو الحرمة القطعية للأدلة التالية:-

ب- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)[٣] وقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) [٤] وقوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) [٥] ويفند هؤلاء مقولة من قال بأن الانتخابات فيها مصلحة بل فيها مفسدة[٦]

الترجيح: إزاء عرض آراء الفريقين فإنني أرى أن علماء الأمة قادرون على الوصول إلى أسرار الشرع وحكمه من خلال النصوص وبمقدورهم كما يقول الإمام الغزالي إذا لم يكن في الأمر نص ان يرجعوا الى القواعد الكلية الفقهية وهي كثيرة مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ولكل قاعدة من الفروع ما لا يحصى وهذه القواعد تعتبر ضابطاً وجامعاً لمسائل فقهية كثيرة في المبادىء العامة وتتضمن أحكاما شرعية تنطبق على الوقائع والحوادث[٧] ومن هذه القواعد التي ينبغي العمل بموجبها[٨]:-

١- الأمور بمقاصدها والأحكام الشرعية في أمور الناس تتكيف حسب قصدهم من إجرائها فقد يعمل الإنسان عملاً بقصد معين فيترتب على عمله حكم ثم قد يعمل مثله بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر.

٢- ومنها قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

٣- ومنها قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

٤- وقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

٥- والحاجة تنزل منزل الضرورة عامة او خاصة

واعتقد ان علماء الامة قادرون على الفتوى في هذه المسالة وقد حصلت مشاركات وانتخابات في عدة بلاد عربية بناء على هذه الفتاوى.واذكر في هذه المناسبة ان الذين اجازوا المشاركة في الوزارات والانتخابات كانوا يرون ان هذا هو الطريق

---

[١] المشاركة ص٣٧-٤٠
[٢] أفحكم الجاهلية يبغون ص ١٧١
[٣] الممتحنة آية ١
[٤]
[٥] النساء آية ٦٥
[٦] الانتخابات التشريعية واقعها والحكم الشرعي فيها ص ٦١
[٧] مدخل الى الشريعة ص٧٦-٧٧ وشرح المجلة لعلي حيدر ص ١٥ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص١١١
[٨] الفروق للقرطبي ص٢

الاسلم من سلوك طريق العنف ويستندون الى فقه المصالح والضرورات واعتبرها بعضهم كما ذكرها الشيخ الغنوشي انها تدخل في مبدا الموازنة بين المصالح والمفاسد فالمشاركة من شانها كما يرون استجلاب مصالح ودرء مفاسد متحققة او مظنونة.[١]

قضايا المراة في ميزان فهم النصوص:

من المسائل الخلافية بين العلماء قديما وحديثا حكم مشاركة المراة وتوليها المناصب والوظائف والمشاركة في الانتخابات ويمكن ايجاز اراء الفقهاء كما يلي:

١)راي الفريق المانع وهم الجمهور(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابل)ومن العلماء المعاصرين المودودي وسيد قطب ولجنة جامعة الازهر وابن باز والسباعي وابو فارس والمبارك ومحمد يوسف ومصطفى صبري والالباني والزحيلي وغيرهم من العلماء وادلتهم من كتاب الله تعالى:"الرجال قوامون على النساء"[٢] وقوله تعالى:"وللرجال عليهن درجة"[٣]،ووجه الدلالة كما جاء عن الرازي والطبري وابن كثير وابن عاشور ان الرجل ازيد في الفضيلة من النساء وفي امور القضاء والامامة والامارة ومصالح الدنيا والاخرة داخل وخارج البيت وذكر بعضهم انها الرياسة واجاب المانعون على المعترضين ان الدرجة تقتصر على العائلة بقولهم:العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،والعبرة لعموم قصد الشارع لا بخصوص الحكم.[٤]

٢)دليل السنة النبوية:قوله عليه الصلاة والسلام:"لن يفلح قوم ولو امرهم امراة"[٥] وجاء في شرح الحديث ان المراة ليست من اهل الولاية

٣)دليل الاجماع:انعقد الاجماع على ان المراة ليست من اهل الولاية ولا تصلح للامامة العظمى[٦]

٤)دليل القياس:وهو الحاق النظير بالنظير والانوثة مانعة في احكام لا تتعلق بالشؤون العامة بل تعفيها منها والعلة هي الانوثة.

٥)دليل المصلحة:لان توليتها يؤدي الى المفاسد الواجب سدها.

٦- **دليل سد الذرائع** فكل ما ادى الى مفسدة فهو محظور[٧]أو غيرها من الاولايات يؤدي الى مفسدة وتولية المرأة وظائف سياسية.

---

[١] راشد الغنوشي الحريات العامة ص٣١٤ ومجلة المستقلة عدد٤ ١٩٩٣ ومجلة الانسان عدد٢ ١٩٩٢

[٢] النساء اية ٣٤

[٣] البقرة ١٣٨

[٤] الرازي ج٣ ص٨١،الطبري ج٢ص٢٧٥،المراة وحقوقها السياسية ص٨٥

[٥] البخاري ج٤ص١٦١،مسند احمد ج٥ص٤٧ واحكام القران ج٣ص٤٥٧ والمغني ج١١ص٣٨٠

[٦] المراجع السابقة

[٧] المرأة وحقوقها السياسية ص١١٩

أدلـة الفريق الثـاني وهم المجيزون للمشـاركة السياسـية للمـراة بالانتخـاب او الترشـيح او القضـاء والوظـائف الأخرى (ومنهم من قصر توليتها على ما دون الخلافة الكبرى) كالامام أبـي حنيفة وابن حزم الذي اجاز توليتها القضاء فيما تجوز شهادتها به ومنهم من اجاز مشاركتها السياسية وتوليها منصب الولاية الكبرى ومنهم الشيخ محمد عزة دروزة وظافر القاسمي والوافي والترابي ومتولي والغزالي وقد قامت الاحزاب الاسلامية في مصر والاردن وفلسطين وغيرها من البلدان بترشيحها للانتخابات السياسية والبلدية وقد دخلت بعضهن المجالس النيابية ودليل هؤلاء الذين أجازوا مشاركتها السياسية الأخذ بعموم النصوص وقال بعضهم ان الشريعة الاسلامية سوت بين المسلم والمسلمة في مختلف التصرفات والانشطة السياسية والاجتماعية وكذلك في الحياة النيابية وغيرها وفي الوظائف والاعمال المباحة. ويشير احدهم الى أن الآيات القرآنية إن لم يأت بها النص ليشير الى نشاطها السياسي لكنه لم يحرمها منه بدليل أنها مخاطبة كالرجل[١] .

ومما يجدر ذكره أن عشرات المؤتمرات والندوات عقدت في أكثر من جامعة ومن عاصمة عربية واسلامية وذلك لمناقشة هذه المسألة وهي (المرأة والمشاركة السياسية) ومن الفقهاء المعاصرين من وقف موقفاً وسطا كالشيخ البوطي الذي قال: المقرر في أحكام الشريعة الاسلامية المساواة التامة بين الرجل والمرأة في درجات الانشطة السياسية على مستوى المديرين والوزراء كما قال الماوردي في أحكامه السلطانية ويحجب عنها حق رئاسة الدولة مع ان البوطي يقول ان صحابية كأم سليم لو ترشحت للحكم في بلادنا اليوم لأفتيت بأنها أفضل بكثير من الرجال الذين يتسابقون للحكم[٢]

٦- المنـافع ويـرى ان السياسـة الشـرعية تعنـي حمـل الكافـة علـى مقتضـى النظـر الشرعي وهذا لا يتحقق في الواقع المعاصر ويرى د. أو فارس أنه عند الضرورة وعملاً بالقاعدة الشرعية الضرورات تبيح المحظورات يمكن المشاركة اذا توافرت الشروط لذلك وإذا كان هذا الشرط لم يتحقق فإن المشروط غير جائز والاستثناء غير وارد اذا المشروط يتعلق بالشرط عدماً لا وجوداً[٣]

الترجيح: إنني أرى أنه لذا كانت المصلحة تقتضي مشاركتها في القضايا السياسية والوظائف فثم هي وان كان يترتب على ذلك المفاسد فالاولى ان تبقى بعيدة عما يخل بوظيفتها الرئيسة التي تتناسب مع فطرتها وانوثتها.

٣- التبشير المذهبي المعاصر

[١] تفسير دروزة ج٩ص٧٢
[٢] المراة وتحولات عصر جديد ص٣٢٧
[٣] المشاركة ص٣٧-٤٠

في ميزان النص: تشير النصوص القرآنية والاحاديث النبوية إلى أمة الاسلام امة واحدة قرآنها واحد ونبيها عليه السلام ارسله الله تعالى رحمة للعالمين "وما ارسلناك الا رحمة للعالمين" ويقول سبحانه: "واعتصموا بحبل الله جميعاً" ويقول تعالى: :"ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم" والاحاديث النبوية التي تامر الامة ان يكونوا إخواناً احاديث كثيرة " المسلم اخو المسلم" ويأتي انعقاد مؤتمر النصوص الشرعية في الجامعة الاردنية في وقت عصيب تعيشه الامة الاسلامية ويظهر جليا فيه التنازع المذهبي حيث استبيحت الدماء وهدمت بيوت الله وقد حذر كثير من علماء الاسلام من هذا التنازع المذهبي الذي اصبحت أرض العراق ميداناً له ولقد قام عدد من العلماء بالتحذير من هذا التبشير المذهبي الذي تقوم به مجموعات من غير أهل السنة وظهر هذا التحذير وتكرر من القائمين على الوقف الاسلامي في العراق ومن الشيخ الضاري ومن احد علماء الاسلام المنصفين وهو (اية الله حسين المؤيدي) وكان آخر الذين حذروا من هذا التبشير المذهبي العلامة الكبير المجتهد القرضاوي[1] . محذراً من خطر السكوت على الخطط التي قال أنها وضعت بهدف نشر التشيع مشددا على ان المناداة بإغلاق الملف فرار من المواجهة مع الواقع والواجب التصدي بالحكمة والاعتدال وان غزو المجتمعات السنية اقر به الشيعة انفسهم ووجه القرضاوي الى الامة الاسلامية بيانا جديدا عبر رسالة مفتوحة لأمين مجلس حقوق الانسان المصري د. أحمد كمال ابو المجد أمين مجلس حقوق الانسان المصري محذرا من الخطر الذي ينتظرها في ظل ما اعتبره تمادي الغزو الشيعي للمجتمعات الاسلامية السنية. وحرص القرضاوي على تاكيد حقيقة انه "لم يكن يوماً من الايام مهيجا ولا داعياً الى فتنة ولا فرقة، بل داعية الى التقريب بين الفرق الاسلامية. وقال إن دعوته الى التقريب لم تكن مطلقة بل كانت مقيدة وكانت مرتبطة بضرورة تجاوز عدة عقبات أبرزها: الموقف من القرآن ومن الصحابة وامهات المؤمنين ونشر مذهب التشيع

ورأى القرضاوي الذي أنه ينادي بوحدة الامة الاسلامية، لكنه رأى الخطر يحدق فقال: إن الخطر في نشر التشيع ان وراءه دوله لها أهدافها الإستراتيجية، وهي تسعى الى توظيف الدين والمذهب لتحقيق أهداف التوسع.

وبشأن ما قيل عن ضرورة ان يكون موقف القرضاوي بينه وبين علماء الشيعة في إطار محدود، قال الشيخ يوسف لقد تم ذلك خلال أكثر من ١٠ سنوات في مؤتمرات التقريب وخلال زيارتي لايران سنة ١٩٨٨ مع علماء ظهران وقم ومشهد واصفهان ولكنني وجدت ان المخطط مستمر وان القوم مصممون على بلوغ غاية رسموا لها الخطط ورصدوا لها الأموال واعدو لها الرجال وانشاوا لها المؤسسات، ولهذا كان لا بد أن ادق ناقوس واجراس الخطر.

[1] القدس ٢٠٠٨/١٠/١٠ والقدس ٢٠٠٨/١٠/١٢م ومواقع الكترونية على شبكة الانترنت ومنها موقع القرضاوي

التشيع في المجتمعات العربية السنية قائلاً، الخطر في ذلك نراه باعيننا، ونلمسه بايدينا في بلاد الصراع المذهبي الطائفي الذي راح ضحيته عشرات الألوف ومئات الألوف، كما هو جلي لكل ذي عينين في العراق ميليشيات الموت، وتحريق المساجد والمصاحف، والقتل على الهوية، قتل كل من اسمه عمر او عثمان او عائشة، الى اخر ما شهدناه من ماس، بل حسبنا ما يجري في اليمن الآن من صراعات دموية بين الحكومة من جهة وبين الحوثيين الذين كانوا زيدية مسالمين ومتألفين مع اخوانهم الشافعية، فلما تحولوا الى اثني عشرية، انقلبوا على اعقابهم، يحاربون أهلهم ويقاتلون قومهم واضاف الخطر في نشر التشيع ان وراءه دولة لها اهدافها الاسترتيجية، وهي تسعى الى توظيف الدين والمذهب لتحقيق اهداف التوسع، ومد مناطق النفوذ،وارى انه لا يجوز تكفير احد من أهل القبلة الا بذنب استحله، وعلى كل مسلم أن يترضى على صحابة النبي صلى الله عليه وسلم الذين قال الله تعالى فيهم: "محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم"[1] يقول عليه السلام عن فضل الصحابة: لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل احد ذهباً ما أدرك مُدّ احدهم ولا نصيفه[2].

وذكرت الصحف ان وفدا من علماء الشيعة التقى القرضاوي في مؤتمر القدس المنعقد في الدوحة واعتذروا عن سب الصحابة الكرام وجرى الاتفاق على نبذ الخلافات باذن الله تعالى.

[1] سورة الفتح آية ٢٩

[2] أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والمسند ٢٧/٧ ج٣ ص١١

الخاتمــة

في خاتمة هذا البحث فإنني أرى أن أهم ما ينبغي ان يكتب فيه من توصيات:

١-الواقـع المعاصـر بمـا فيـه مـن مسـتجدات كثيـرة تحـتم علـى علمـاء الأمـة فـي الجامعـات والمؤسسـات الاكاديميـة والشـرعية أن يكونـوا علـى قـدر المسـؤولين فـي تبيـان مقاصـد الشـريعة الإسلامية وابراز الكنوز الشرعية والقانونية التي تزخر فيها موسوعات الفقه الاسلامي باعتبارها كنوز الحضارة الاسلامية المعاصرة وهذا يتطلب اقامة الندوات والمحاضرات عبر الاجهزة الحديثة والفضائيات والقنوات وغير ذلك.

٢- إنصاف العلماء من أهل الاختصاصات والكفاءات الشرعية باعتبارهم المرجع القادر على الاجتهاد مقارنة وموازنة بين النصوص الواردة والعلماء هم المرجع كذلك في استنباط الجزئيات والفروع من النص والعلماء المتخصصون هم وحدهم القادرون على تبيان أحكام ومقاصد الشريعة الاسلامية ذلك ان غير المتخصصين بالفقه وأصوله وعلوم الشريعة الأخرى قد يظهرن فقهاً مبتوراً عن المقاصد المتوخاة من النصوص الشرعية وبعيداً عن اتباع حكم الله تعالى.

٣- فهم النصوص على ضوء المصالح والمقاصد وينبغي على المتخصص ان يكون على بينةٍ تامة من فقه الشريعة وفقه الواقع حتى يكون وجوده عنصر حيوية في بلاد الاسلام وهو ان يكون من أهل الدراية والعلم بما يستجد من أحوال ويكون قادراً على البحث عما يعارض الأدلة وعنده الملكة الفقهية بترجيح أحدهما على الآخر وله معرفة بطرق مسلك العلة ومعرفة مقاصد الشريعة في شتى الأمور[١] بما فيها المصالح التي لا يجوز تخصيص شيء من الكتاب أو السنة بالمصلحة المجردة لأن الكتاب إنما يفسره الكتاب او يقيده أو يخصصه ما نزل في الكتاب الكريم او سنة ثابته، والسنة كذلك [٢] .خلافا لبعض الاراء الشاذة التي تقدم المصلحة على النص.

٤- وأنني أدعو العلماء أيضا التوجه بالفتيا إلى فقه النوازل وفقه الواقع وعدم الانشغال بالمسائل المختلف فيها والذي يرجع سبب الاختلاف فيها الى موقفهم من النصوص الواردة في الموضوع ومدى فهمهم له حيث لم يرد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة ولو وُجد لحسم الأمر وسيظل الاختلاف قائماً ما دامت النصوص نفسها التي تستنبط منها الأحكام قابلة للاختلاف في ثبوتها ودلالتها وما دامت الأفهام متفاوته في القدرة على الاستنباط ومدى الأخذ بظاهر النص أو بفجواه، بالرخصة او بالعزيمة بالاحوط أم بالأيسر، وسيظل الاختلاف ما دام في الناس من يأخذ

---

[١] مقاصد الشريعة ص١٣- بتصرف

[٢] ضوابط المصلحة ٤١٢

بشدائد ابن عمر ومن يأخذ برخص ابن عباس[1] واذا كان الاختلاف موجوداً فلا بدّ من إحاطته بأدب الاختلاف.

٥- الأخذ والعمل بما يراه العلماء المعاصرون[2] من إتقان ادوات الاجتهاد وهي

أ- المعرفة لغة نصوص الوحي.

ب- مسايرة نصوص الوحي كتاباً وسنة.

ج – معرفة أصول الحديث وعلوم مصطلحه وعلم دراية الحديث.

د- معرفة أصول الفقه وهي مجموع القواعد الأصولية التي يتوصل بها الى حسن فهم المعاني المرادة للشارع أحكاماً أم مقاصد.

هـ- معرفة علم المقاصد وعلم الخلاف.

و – معرفة العلوم الانسانية المعاصرة اضافة الى ما يلزمه من علوم اخرى في التكنولوجيا واللغات

(والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون)

[1] النقاب بين القول بدعيته .. والقول بوجوبه. د. القرضاوي ص٢١

[2] من هؤلاء العلماء د. قطب مصطفى. ومقترحاته جاءت في كتابه أدوات النظر الاجتهادي ص١٩٧

المـراجع

١-القرآن الكريم.

٢-لسان العرب. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم. دار الفكر. بيروت ١٩٨٠.

٣-ضوابط المصلحة. د.محمد سعيد رمضان مؤسسة الرسالة ١٩٧٧م.

٤- المستصفى من علم الأصول. أبو حامد الغزالي. دار الفكر للطباعة والنشر.

٥-مقاصد الشريعة الاسلامية. محمد بن الطاهر بن عاشور .وزارة قطر ٢٠٠٤.

٦-مفاتيح الغيب. الامام فخر الدين الرازي. دار الكتب العلمية. القاهرة ١٩٩٠.

٧-تفسير ابن كثير. ابو القداء إسماعيل. مطبعة عيسى الحلبي. القاهرة.

٨-تفسير الطبري.أبو جعفر محمد بن جرير. مطبعة مصطفى الحلبي. القاهرة.

٩-البحر المحيط. الزركشي. مراجعة، د. عمر سليمان الاشقر- الاوقاف الكويت ١٩٩٢م.

١٠- سبل الاسلام، محمد ابن اسماعيل الصنعاني. دار الشعب ١٩٧١م.

١١-تفسير الفرطبي.محمد بن أحمد الانصاري. دار الكتب. القاهرة ١٩٦٧م.

١٢-أحكام القرآن لآبي بكر بن العربي. دار الجيل. بيروت.لبنان.

١٣- المراة في الاسلام . علي عبد الواحد وافي.

١٤- المراة في القرآن والسنة. محمد عزة دروزة

١٥- المراة وتحولات عصر جديد. دار الفكر بيروت. ٢٠٠٢

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني .دار الفكر. دمشق.

١٧- العطاء الفكري للشيخ محمد الغزالي جمعية الداسات عمان ٩٩٦

١٨- حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة . محمد الغزالي القاهرة. مكتبة وهبه.

١٩- الفروق. ابو العباس أحمد بن ادريس الصفهاجي المعروف بالقرافي أحياء الكتب. القاهرة.

٢٠-قواعد الأحكام في مصالح الأنام عز الدين العز بن عبد السلام. مكتبة الكليات الأزهري. القاهره.

٢١-الموافقات في أصول الأحكام أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي مكتبة محمد علي صبيح القاهرة.

٢٢-مدخل الى الشريعة الإسلامية. د. عبد الكريم زيدان. مكتبة القدس. بغداد.

٢٣-السيرة النبوية لابن هشام ومعه شرح أبي ذر الخشني تحقيق د. همام سعد ومحمد عبد الله مكتبة المنار. الأردن ١٩٨٨م.

٢٤-الحريات العامة في الدولة الإسلامية. راشد الغنوشي. مركز دراسات الوحدة. بيروت. لبنان

٢٥-الإسلام والمشاركة في الحكم اعداد مجموعة من علماء فلسطين. ١٩٨٩؟
٢٦- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. د. محمد بكر اسماعيل. دار المنار . مصر١٩٩٧م.
٢٧-المشاركة في الوزارة د. محمد عبد القادر أبو فارس. مطبعة النور. صويلح./ عمان ١٩٩١/
٢٨-فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام . علي بن حاج . دار العقاب بيروت ، لبنان. ١٩٩٤م
٢٩-الإسلام شريعة الزمان والمكان د. عبد الله ناصح علوان. مكتبة المنار الزرقاء ١٩٨٤م
٣٠-الانتخابات التشريعية واقعها والحكم الشرعي فيها منشورات حزب التحرير سنة ٢٠٠٥م.
٣١-معالم المنهج الاسلامي. محمد عماره. منشورات المعهد العالمي للفكر الاسلامي ١٩٩١م.
٣٢- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د. يوسف العالم منشورات المعهد العالمي.
٣٣- النقاب للمرأة بين القول ببدعيته.. والقول بوجوبه. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبو.
٣٤- أدوات النظر الاجتهادي. د. قطب سانو .دار الفكر . دمشق.
٣٥- شرح السنة. أبو محمد الحسين بن سعود الفراء البغوي. المكتب الاسلامي.دمشق ١٩٨٠.
٣٦- العطاء الفكري للشيخ محمد الغزالي جميعة الدراسات بعمان ١٩٩٦م.
٣٨- فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة. د. حسين حامد حسان. البنك الاسلامي للتنمية. جده.